الادلة المقطوع بها او القواطع من الادلة وكونها قواطع لا ينافي بعض
اختلاف فيها فان النظر معروض الخفا ولعله بالنظر للغالب و الاولى
كلام السعد ما بعيد ان تكون صفات المعاني زايدة على الذات خارجا
بحيث يصح روتها قوله والبيان اخراج الخ اي التبيين اخراج
الشيء فهو اسم مصدر بمعنى التبيين لا مصدر بان بمعنى ظهر وصح
الاخبار به باخراج الشيء وقيل هو على ظاهره واخراج بمعنى خروج لكن
فيه ان الذي في المتن التبيين لا البيان فعلى الاول اطلق المسبب
واراد السبب قوله من حيز الاشكال الحيز في الاصل اسم للمكان ثم
انه تجوز به هنا عن الصفة ثم انه ان جعلت الاضافة بيانية اي حيز
هو الاشكال وحيز هو التجلي قال ابن قاسم فان قلت الحيز في ذلك التركيب
مجاز وهو ممتنع فيها وجاب بان التجوز في الحد لا يمتنع مطلقا بل يجوز
عند وضوح المعنى مع فهم المراد ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني
كالاشكال والايضاح قرينة على المقصود اه والحاصل ان الحيز انما
يكون للامور المحسوسة فشبه الاشكال بجرم ذي حيز على طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الحيز تخييل او انه مستعار للصفة استعارة تصريحية
والاضافة للبيان وكذا يقال فيما بعده ولك ان تجعله من اضافة المشبه
به للمشبه بجامع الاشتمال فالحيز مستعمل في حقيقته فان قلت ما معنى
اخراج الشيء من الاشكال الى التجلي قلت المراد ازالة الاشكال عنه
قوله لان كلام الاوايل من الصحابة والتابعين وتابعيهم قوله على
الذات اي على الاسم الدال عليها كلفظ الجلالة قوله والصفات ليس
المراد التصريح بها كالقدرة والارادة بل المراد التصريح بالمشتقات الدالة
عليها كالقادر والمريد قوله والنبوات اي اثبات النبوة للانبياء والمراد
ما يشمل الرسالة بناء على الترادف قوله والسمعيات كالحشر والنشر
والجنة والنار والميزان والصراط والشفاعة ونعيم القبر وعذابه والحور
والولدان سميت بهذا الاسم لانها لا تثبت الا بالسماع من الشارع اي
فالمراد بها ما تقرر بعد اثبات النبوة وكان يمكنه الاستغنا عنها بقوله
النبوات فيراد بها ما يشمل ما ورد عنه بعد تقرير نبوته قوله فلما
حدثت المبتدعة اي ظهرت او وجدت واول ما حدث مذهب الاعتزال

عن

[illegible]

عن الامام ابي هاشم عبد الله ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب وعن اخيه
الامام محمد حسن ابن محمد ابن علي امهما الحنفية خولة بنت جعفر ابن
قيس من بني حنيفة وكان الحسن ابن محمد ابن الحنفية اول المرجيية وله
فيه تصنيف كذا ذكره بعض علما الروم وما ذكر عن ابي هاشم فصحيح وكان
ابو هاشم صاحب الشيعة فاوصى الى محمد ابن علي بن عبد الله ابن
عباس وصرف الشيعة اليه ودفع اليه كتبه ومات عنده وكانت
الشيعة يلقونه ويتخلونه وكان بالشام مع بني هاشم فحضرته الوفاة
فاوصى الى محمد ابن علي وقال انت صاحب هذا الامر وهو في ولدك
ومات في خلافة سليمان ابن عبد الملك وما ذكر عن اخيه ابي محمد
حسن ابن محمد ابن علي فهو قول ابن سعد وقال عطا ابن السايب عن زاذان
وميسرة انهما دخلا على الحسن بن محمد فلاماه على الكتاب الذي في الارجا
فقال لزاذان يا ابا عمر لوددت اني كنت مت ولم اكتبه والمراد بالارجا
الذي تكلم الحسن ابن محمد فيه غير الارجا الذي يعيبه اهل السنة المتعلق
بالايمان وذلك ان كتاب الحسن ابن محمد المذكور اخرجه عن ابي عمر العدني
في كتاب الايمان له في اخره قال حدثنا ابراهيم ابن عيينة عن عبد الواحد
ابن ايمن قال كان الحسن ابن محمد يامرني ان اقرا هذا الكتاب على
الناس اما بعد فانا نوصيكم بتقوى الله فذكر كلاما كثيرا في الموعظة
والوصية بكتاب الله واتباع ما فيه وذكر اعتقاده ثم قال في اخره ونوالي
ابا بكر رضي الله تعالى عنه وعمر ونجاهد فيهما لانهما لم تقتتل عليهما
الامة ولم يشك في امرهما ونرجي من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل
امرهم الى الله تعالى الى اخر الكلام فمعنى الارجا الذي تكلم فيه الحسن
انه كان يرى عدم القطع على احدى الطايفتين المقتتلتين
في الفتنة بكونه مخطيا او مصيبا وكان يرى انه نرجي الامر فيهما اما
الارجا الذي يتعلق بالايمان فلم يعرج اليه فلا يلحقه بذلك عار وكذا
اعلم ثم اشتهر مذهب الاعتزال عن واصل ابن عطاء وكان يثبت المنزلة
بين المنزلتين لانه لما اعترض الصدر الاول ظهر بين الناس المرا
والجدال حتى قيل لابن عمر رضي الله عنهما ظهر في زماننا رجال يزنون
ويسرقون ويشربون الخمر ويقتلون النفس التي حرم الله ثم يحجون
ثم يحجون ويعتمرون ويقولون كان ذلك في علم الله فغضب ابن عمر

Copyright King Saud University